

المخدرات الرقمية وآثارها على مقصد العقل: دراسة مقاصدية

Digital drugs and their effects on the purpose of the mind.عائشة عبد الله السعدي^{1*}، أ.د. محمد سليمان النور²¹ جامعة الشارقة، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، الإمارات، ayshaalsa22adi@outlook.com² جامعة الشارقة، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، الإمارات، msuliman@sharjah.ac.ae

تاريخ القبول: 2019/10/05

تاريخ الاستلام: 2019/08/06

ملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى توضيح مفهوم مقصد العقل وكيفية حفظه ومكانته بين الضرورات الخمس، وأيضاً توضيح مفهوم المخدرات الرقمية وماهيتها وحكمها في الشريعة الإسلامية وربطها بمقصد حفظ العقل.

تحتوي الدراسة: على مقدمة وثلاثة مباحث: الأول المفاهيم العامة للمخدرات الرقمية والمقاصد الشرعية، ويحتوي على مطلبين، والثاني: مقصد حفظ العقل ومكانته بين الضرورات الخمس، ويحتوي على مطلبين، الثالث: حكم المخدرات الرقمية وآثارها على مقصد العقل وفيه مطلبان،

من أهم ما تتلخص فيه الدراسة: إن العقل هو مناط التكليف ويجب الحفاظ عليه حتى تستقيم الحياة وتم عمارة الأرض والاستخلاف فيها، والتكاليف لا تكون إلا للعاقل لأن غياب العقل يسقط التكليف؛ لأنه لا يستطيع فهم المراد مثل الصبي والمجنون ويضاف إليهم المدمن الذي غاب عقله بسبب تعاطي المخدرات.

وتعد المخدرات الرقمية وهي عبارة عن ملفات صوتية بإيقاعات مختلفة تدخل الدماغ في حالة غير مستقرة توصل إلى الإدمان، من أهم المؤثرات على العقل وتعمل على تعطيله وعدم أداء وظائفه وأيضاً الإخلال به كضرورة من الضرورات الخمس.

الكلمات الدالة: حفظ العقل؛ المخدرات الرقمية؛ المقاصد الضرورية.

Abstract:

This study is to clarify the concept of the purpose of the mind and the concept of the digital drugs and how it affect the mind , because it is the basic of commissioning and we must preserved it for the right of life and humanity.

Responsibilities is only for the sane because he can understand and work to achieve the purpose of Muslims duties , on the other hand the boy and the madman add to them the addict who missed his mind with drugs they can't be responsible because they don't have basis of responsibility "mind", Digital drugs, which are audio files with different rhythms, enter the brain in an unstable state that leads to addiction, is one of the most important effects on the mind and works to disable it and not perform its functions and also to breach it as a necessity of the five necessities.

Keywords: Digital drugs, Maintain the Mind, five necessities

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الصادق الوعد الأمين، الذي جعل الشريعة صالحة لكل زمان ومكان ومعالجة لكل مستجدات العصر، ووضعت علم المقاصد الذي جاء لجلب المصالح ودرء المفاسد عن المجتمع وعمارة الأرض والاستخلاف فيها، وأما بعد:

إن من أبرز معالم العقل السليم الذي صنعه الإسلام أنه عقل غائي تعليلي مقاصدي، يدرك أنه ما من شيء في هذا الوجود فضلا عن أحكام الحياة وتنظيمها إلا له حكمة وعلّة وسبب، فلا مكان للمصادفة في هذا الوجود، ولا مجال لانتفاء الأسباب وارتباط النتائج بها، والإيمان بوجود الخالق الفرد الواحد في صفاته وفي ذاته وفي أفعاله، وأنه الخالق للسنن والأسباب لنتائجها ومسبباتها في الوقت نفسه، إن معرفة مقاصد الشريعة تمكن المسلمين من العيش باستمرار تحت ظل الشريعة الإسلامية و تنظيم شؤون حياتهم وفقا لتوجيهات الشارع الحكيم فتقوم حضارتهم ويبنى عمرانهم على الحق والعدل¹.

¹ عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي، الفوائد في اختصار المقاصد أو القواعد الصغرى، تحقيق إياد خالد الطباع، (دمشق: دار الفكر، 1996م، 1416هـ)، ط1، ص13.

إن المقاصد لها كلييات ولا يمكن أن تكون إلا قطعية وهي: ضروري، حاجي وتحسيني. وقطعية هذه الكليات مسألة لا يرقى فيها جدال، بل هي في أعلى درجات القطع وقد اتفقت الأمة، بل سائر الملل على أن الشريعة وضعت للمحافظة على الضروريات الخمس: "الدين والنفس والعقل والنسل والمال"¹.

إن العقل هو مناط التكليف في الشريعة الإسلامية فإن حفظه ضرورة من الضرورات، قال الآمدي: "اتفق العقلاء على أن شرط المكلف أن يكون عاقلا فاهما للتكليف، لأن التكليف خطاب، وخطاب من لا عقل له ولا فهم محال، كالجناد والبهيمة، ومن وجد له أصل الفهم لأصل الخطاب دون تفاصيله من كونه أمرا ونهيا ومقتضيا للثواب والعقاب، فالجنون والصبي الذي لا يميز؛ فهو بالنظر إلى فهم التفاصيل كالجناد والبهيمة بالنظر إلى فهم أصل الخطاب، ويتعذر تكليفه أيضا"².

فالعقل ميزة اختص الله بها الإنسان وفضله بها على سائر مخلوقاته ليستخدمها في حياة الابتلاء التي اختص بها كذلك، وهي مناط التكليف، فيجب الحفاظ عليه حتى تستقيم الحياة وتسير بالشكل الذي يخدم عمارة الأرض والاستخلاف فيها. وهناك من المؤثرات التي تؤثر على العقل سلبا وتعددت الأنواع من الخمر إلى المخدرات بأنواعها المختلفة ولكن ظهر في الآونة الأخيرة نوع جديد من المخدرات، وهي "المخدرات الرقمية" التي بدأت بانتشار بين أوساط الشباب بطريقة سريعة خصوصا أنهم يستطيعون الحصول عليها عبر شبكة الإنترنت والتي لها نفس تأثير الهيروين والمورفين على الدماغ، وهذا يؤثر على العقل وبالتالي لا يتحقق المقصد؛ لأنه اختل بتعاطي المخدرات.

¹ أحمد الريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، (بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 1992م، 1412هـ)، ط1، ص 140.

² علي محمد الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق عبد الرزاق عفيفي، (الرياض: دار الصميعي، 2003م، 1424هـ)، ط1، 201/1.

إشكال البحث:

يكمن إشكال البحث في أنه في الآونة الأخيرة ظهرت المخدرات الرقمية التي تتلف عقل الإنسان وتعطل حواسه، بطريقة جديدة ومختلفة عن الطرق التقليدية للمخدرات، وانتشارها بين الشباب بقوة بسبب عدم وجود رقابة من الدولة عليها وأيضاً عدم تصنيفها في جداول الممنوعات والمؤثرات العقلية، فخطرها أشد وأعظم. وأيضاً تعطل مناط التكليف لدى المكلفين وهو العقل وتخل بمقصده الذي خلقه الله من أجله، ومن خلال هذا البحث سوف أبين أثر هذه المخدرات في مقصد العقل، وسبل درء ضررها عليه.

أهمية الدراسة:

أهمية هذه الدراسة تتركز حول ضرورة توضيح مفهوم المخدرات الرقمية، وضررها والآثار التي تترتب على تعاطيها؛ لأن الدراسات حولها قليلة جداً ولم يتم بناء الحكم الشرعي عليها، فهذه الدراسة تتناول المفهوم والحكم والأثر على مقصد العقل بشكل خاص.

أسباب اختيار الموضوع:

ومن أهم أسباب اختيار هذا الموضوع هو أن المخدرات الرقمية ظاهرة جديدة ولم تتم دراستها بشكل مفصل من جميع النواحي، وتحديدًا من الجانب الشرعي والحكم عليها، والظاهرة في تفاقم مستمر خصوصاً مع سهولة الحصول عليها من مواقع الإنترنت. وأول ما يتأثر بها هو العقل وبالتالي لو تعطل العقل فإن باقي الضرورات سوف تتعطل لأنه مناط التكليف.

بالنظر إلى الدراسات السابقة لا توجد بينها دراسة ربطت بين مقصد العقل والمخدرات الرقمية، فجاءت أغلبها عامة، وفيما يأتي ما وقفت عليه منها:

1. التدايير الشرعية الوقائية لحفظ العقل، نافذ ذيب أبو عبيدة، إشراف: د. حسن خضر، جامعة النجاح الوطنية، الدراسات العليا، نابلس - فلسطين، 2011.

2. بحث بعنوان المخدرات وأحكامها وحدودها في ضوء الشريعة الإسلامية، محمد النجيمي، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق بالمنوفية-جمهورية مصر، مج. 6، ع. 12، 1997م

3. بحث بعنوان المخدرات الرقمية مقارنة للفهم، خالد كاظم أبودوح، كلية العلوم الاجتماعية والإدارية، جامعة نايف للعلوم الأمنية، "ندوة المخدرات الرقمية وتأثيرها على الشباب" - المملكة العربية السعودية، من تاريخ 16 إلى 18 / 2 / 2016 م.

4. بحث بعنوان استخدام الإنترنت في تعاطي المخدرات "المخدرات الرقمية"، أبو السريع أحمد عبد الرحمن، وزارة الداخلية، قطاع الشؤون الفنية، الإدارة العامة للمعلومات والتوثيق، المملكة العربية السعودية، 2010م.

5. بحث بعنوان المخدرات الرقمية، ظهور إدمان جديد عبر شبكة الإنترنت، ليلي ميسوم، مجلة جيل العلوم الإنسانية، مركز جيل البحث العلمي - الجزائر، 2016 م.

6. تكامل طرق معرفة المقاصد: مقصد اعتبار العقل نموذجاً، محمد جمال الدين عطية، مجلة المسلم المعاصر، مج 27، العدد 106، القاهرة - جمهورية مصر العربية، 2002م.

والذي يميز دراستي هو توضيح مفهوم المخدرات الرقمية وحكمها وربطها بعلم المقاصد، وبيان أثر هذه المخدرات على مقصد العقل بشكل خاص، من خلال توضيح المفاهيم المتعلقة بمقصد العقل وكيفية الحفاظ عليه وأيضاً مفهوم المخدرات الرقمية وأثرها في اختلافه، فالدراسات السابقة لم تربط المخدرات الرقمية بعلم المقاصد إطلاقاً، إنما تناولت المخدرات الرقمية من ناحية المفهوم والآثار، وحكمها تمت الإشارة إليه بشكل سطحي جداً.

المنهج: وقد سلكت عدة مناهج في كتابة هذه الدراسة:

1) المنهج الاستقرائي اعتمدت فيه على جمع المصادر والمراجع وتتبع الأدلة

والتعريفات.

2) المنهج الاستدلالي بعد جمع الأدلة التي تحث على حفظ مقصد العقل وخطورة تناول المخدرات وضررها على العقل اعتمدت عليه في تنزيل الأدلة على أحكامها والاستدلال من نصوص القرآن الكريم والسنة وغيرها.

3) المنهج الترجيحي الذي اعتمدت عليه في الترجيح بين الأقوال في حكم المخدرات الرقمية وربطها بمقصد العقل.

خطة البحث: يتكون البحث من مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة وقائمة للمصادر والمراجع، والمباحث هي:

- المبحث الأول: المفاهيم العامة للمخدرات الرقمية والمقاصد الشرعية ويحتوي على مطلبين.
- المبحث الثاني: مقصد حفظ العقل ومكانته بين الضرورات الخمس ويحتوي على مطلبين.
- المبحث الثالث: حكم المخدرات الرقمية وآثارها على مقصد العقل وفيه مطلبان.

المبحث الأول: المفاهيم العامة للمخدرات الرقمية والمقاصد الشرعية:

المطلب الأول: مفهوم المخدرات الرقمية لغة واصطلاحاً:

أثّرت في السنوات الماضية العديد من المستجدات التي أصبحت مع التطوير التكنولوجي أكثر انتشاراً ومنها المخدرات الرقمية التي تتركز على وجود الحاسب الآلي وشبكة المعلومات وانخفاض التكلفة وسهولة الحصول عليها بعيداً عن عين الدولة والمسؤولين.

أولاً: المخدرات الرقمية مدلول يتكون من كلمتين (المخدر) و(الرقمية) وسوف أتناول

كلمة المخدر، وهي كلمة مشتقة من الخدر، وهو في اللغة:

1. ستر يمد للجارية في ناحية البيت.

2. المخدر والخدر: الظلمة، والخدر: الظلمة الشديدة.

3. الخادر: الكسلان.

4. الخدر من الشراب والدواء: فتور يعتري الشارب وضعف.¹

5. المخدر: مادة تتسبب في الإنسان والحيوان بفقدان الوعي بدرجات متفاوتة. وأيضاً

تعطيل الإحساس موضعياً.²

المعنى الأقرب للمراد:

هو فتور الشارب وضعف؛ والسبب أن المخدر يؤدي إلى استرخاء العضلات

والدخول في حالة من لا وعي والهذيان وأيضاً يدخل فيها المعنى الآخر وهو الكسل.

تعريف المخدر عند الفقهاء:

وقد عرف المخدر عند الفقهاء وعرفوه بالعديد من التعريفات:

¹ ابن منظور، أبي فضل مكرم، لسان العرب، (بيروت: دار صادر للنشر والتوزيع، 1414هـ، 1993م)، 4/ 230-240

² إبراهيم أنيس، عبد الخليم منتصر، عطية الصوالحي، محمد خلف الله أحمد، المعجم الوسيط، (بيروت: دار الحديث للطبع والنشر، ط1، 1392هـ، 1972م)، ص. 243

1. عرف الإمام القرافي رحمه الله المخدر بأنه: ما غيب العقل والحواس دون أن يصحب ذلك نشوة وسرور.¹

2. عرفه الإمام ابن حجر الهيتمي -رحمه الله-: ما يترتب عليه تغطية العقل والتخدير في البدن وفتوره.²

وبالنظر إلى التعريفين عند الإمامين يوجد ما اتفقوا عليه مع الاختلاف في نواح تكاد تكون في ترتيب الألفاظ:

1. كل من التعريفين اتفق فيه على غياب العقل.

2. ومما اتفقا عليه أن المخدر لا يؤدي إلى الانتشاء أو الفرح والسرور الموجود في الخمر.

3. فتعريفه عند الإمام القرافي هو ما غيب العقل والحواس وهو ما اختلف عنه الإمام ابن حجر حيث عرفه بأنه ما غيب العقل فقط دون ذكر الحواس ولكن ذكر فيها تخدير في البدن وبالتالي فإن الحواس مع تحدر البدن وفتوره تخف أو تزول.

التعريف الراجح، يمكن تعريف المخدر بأنه: (وهو ما غيب العقل والحواس مع التخدير في البدن وفتوره دون أن يصحب ذلك فرح وسرور).

أسباب اختيار التعريف:

التعريف جامع بين التعريفين السابقين، حيث تناول تعريف المخدر عند الفقهاء بشكل يجمع كلا من التعريفين بحيث لم يقتصر على جانب دون الآخر.

ثانياً: المدلول الآخر وهو الرقمية أو الرقمنة وهي التي تخص الأداة الإلكترونية وهي من المصطلحات الحديثة التي ظهرت نتيجة التطور التكنولوجي.

¹ القرافي، شهاب الدين، أنوار البروق في أنواء الفروق، ط1، (بيروت، دار الكتب العلمية، 1418هـ/1998م)، 363/1

² الهيتمي، أحمد بن محمد ابن حجر، الفتاوى الفقهية الكبرى، ط1، (بيروت-لبنان: دار الكتب العلمية، 1408هـ/1987م)، 230/2

الرقمية أو الرقمنة في اللغة:

1. الرقم: هو العلامة والخط الغليظ¹.
2. رقمية: وهي مفرد "اسم مؤنث منسوب إلى رقم".
3. الشبكة الرقمية: شبكة اتصالات رقمية عالمية مطورة عن الخدمات الهاتفية الموجودة.
4. الواجهة الرقمية: واجهة تسلسلية تسمح بوصل المركبات الموسيقية والحواسيب.
5. لغة رقمية: تعد خصيصا طبقا لقواعد معينة لتستخدم في الحاسبات الإلكترونية كوسيلة للعمل بها².

الرقمية أو الرقمنة اصطلاحا:

الرقمية هي طريقة لنقل وتخزين المعلومات الصوتية والكتابات والفيديو في الشبكة الإلكترونية أو جهاز الحاسوب إذ إن أجهزة المعالجة الرقمية تقوم بتحويل المعلومات الي أرقام 1 و 0 وتخزينها في ذاكرة الحاسوب مما يساعد على معالجة ونقل البيانات في الشبكة العنكبوتية. كلمة رقمي أو رقمية يمكن أن يرجع معناها إلى:

1. حاسوب رقمي، حاسوب يحمل معلومات مبيّنة بقيم مقيّدة.
2. إلكترونيات رقمية، دارات رقمية تمثل إشارات بقطع متقطّعة لمستويات تناظرية، بدلا عن المدى المستمر لها (الإشارات).
3. وسائط رقمية، وسائط تخزن معطيات رقمية.
4. إشارة رقمية، إشارة متقطّعة-السعة.
5. التلفاز الرقمي أو تلفاز الرقمي، أنظمة تلفزيونية حيث يستعمل البث بإشارات رقمية³

¹ إبراهيم أنيس، عبد الحليم منتصر، عطية الصوالحي، محمد خلف الله أحمد، المعجم الوسيط، ص 366

² أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، (القاهرة-جمهورية مصر العربية، عالم الكتب للنشر والتوزيع، ط1،

1429هـ/2008م)، 1/2170

³ ويكيبيديا الموسوعة الحرة، مقال الرقمية، على شبكة الإنترنت 2018/5/29:

[https://ar.wikipedia.org/wiki/رقمي_\(توضيح\)](https://ar.wikipedia.org/wiki/رقمي_(توضيح))

ثالثاً: المخدرات الرقمية تعد لقباً مركباً من كلمتين ولا تعد هذه التقنية من الأمور المستجدة حيث وجدت منذ قديم الأزل ولكن بأشكال مختلفة.

تعريف المخدرات الرقمية، وعرفت بتعريفين وهما:

1. المخدرات الرقمية "القرع على الأذنين"، وهي عبارة عن مجموعة من الأصوات أو النغمات التي يعتقد أنها قادرة على إحداث تغيرات دماغية، تعمل على تغييب الوعي أو تغييره على نحو مماثل لما تحدثه عملية تعاطي المخدرات الواقعية وهي الأفيون والحشيش وغيرها¹.

2. هي عبارة عن ملفات صوتية وأحياناً تترافق مع مواد بصرية وأشكال وألوان تتحرك وتتغير وفق معدل مدروس، وتتم هندستها لتخدع الدماغ، عن طريق بث موجات صوتية غير سمعية للأذن تسمى (الضوضاء البيضاء)، مغطاة ببعض الإيقاعات البسيطة لتغطية إزعاج تلك الموجات. وتقوم تلك الموجات بإثارة لا وعي عند المتعاطي، لتحاكي الإحساس المطلوب، حسب المخدر الذي تم تحميله في الملف².

التعريف الراجح الذي اخترته، المخدرات الرقمية يمكن تعريفها: أنها عبارة عن ملفات صوتية بإيقاعات مختلفة تؤدي إلى خداع الدماغ بوجود صوت وهمي تعطي نفس إحساس المخدرات التقليدية وتؤدي إلى الإدمان.

أسباب اختيار التعريف:

1. التعريفات المخدرات الرقمية جاءت على شكل شرح لمفهوم المخدرات الرقمية.
2. التعريف المختار جاء جامعاً للتعريفات السابقة بشكل يوضح المراد بعبارة مختصرة.

¹ أبو دوح، خالد كاظم، المخدرات الرقمية مقارنة للفهم المخدرات الرقمية وتأثيرها على الشباب العربي، 7-18/

فبراير 2016، (جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض-المملكة العربية السعودية)، ص 6، 5

² سرحان حسن المعيني، المخدرات الرقمية وآثارها: دراسة استطلاعية على طلاب الجامعات والمدارس، (مجلة العلوم

الشرطية والقانونية، أكاديمية العلوم الشرطية، الشارقة - دولة الإمارات العربية المتحدة)، مج 3، العدد 1، 2012، ص 6

بداية ظهور المخدرات الرقمية:

إن تأثر الإنسان بالموجات السمعية قديم جدا قد يكون أقدم مما نتصور، فالإنسان مولف على ضربات قلبه ولذلك نجده يتأثر بالموجات الصوتية بداخله أو في محيطه الخارجي، وهو ما أثبتته الظواهر القديمة التي كان يستمع فيها الإنسان لدقات معينة ويتفاعل معها وتخرجه من حالة إدراكية إلى أخرى مثل رقص المطر عند الأفارقة، ودقات الزار في الدول العربية وغيرها من الرقصات الشعبية¹.

كان أول ظهور لهذه التقنية والتي سميت قديما بـ "النقر بالأذنين"، حيث اكتشفها الفيزيائي الألماني هينريش دوف عام 1839م، وقد اكتشف هذا العالم أنه إذا سلطت ترددتين مختلفتين قليلا عن بعضهما لكل أذن، فإن المستمع سيدرك صوت نبض سريع، سميت هذه الظاهرة بـ "binaural beat" أي النقر الوهمي².

واستخدمت عام 1970م لعلاج بعض الحالات النفسية، لعدد من المصابين بالاكئاب والذين يرفضون العلاج الطبي الاستشفائي، ولهذا تم العلاج عن طريق ترددات كهرومغناطيسية، لتعديل مزاج المصاب. وقد استخدمت النغمات الموسيقية التخديرية في مصحات العلاج النفسي، جراء النقص الملاحظ في المادة المنشطة للمزاج لدى بعض المصابين نفسيا، ولذا هم يحتاجون إلى استحداث الخلايا العصبية لإفرازها، تحت الإشراف الطبي. كما استخدمت التقنية نفسها ولكن باستخدام بعض الأطياف الضوئية المتباينة أمام مرأى المصاب نفسيا وللحظات فقط. وتعرف بعض الطوائف في البلاد العربية وغيرها من بلاد الهند ودول جنوب شرق آسيا موسيقية طربية أو ما تسمى بالشطحات على وقع نغمات متقابلة ويبدأ الشخص في السماع والرقص حتى يصل به الوضع إلى الارتعاش ثم في الأخير الإغماء.

¹ سرحان حسن المعيني، المخدرات الرقمية وآثارها: دراسة استطلاعية على طلاب الجامعات والمدارس، مجلة العلوم الشرطية والقانونية، العدد3، أكاديمية العلوم شرطية، ص 6

² ابن دواد إبراهيم، وسيلة عياد، أنثروبولوجيا التصدي للمشكلات الرقمية لدى الشباب العربي "المخدرات الرقمية نموذجاً"، (الجزائر: جامعة الخلفة)، ص 7

وفي عام 1973 تم نشر مقال "auditory beats in the brain" أي النقر السمعي في الدماغ لمؤلفه جيرالد اوسر حيث بدأ بعد 134 عام من اكتشاف هنريش دوف، بالأبحاث العلمية في مجال الترددات النغمية وتأثيرها على الدماغ.

والتأثير الدماغى يحصل نتيجة اختلاف الصدى بين ما تسمعه الأذن اليمنى واليسرى فمثلا الأولى تسمع بقوة 200 ميغا هرتز والثانية بـ 230 ميغا هرتز فيتلقى الدماغ والجملة العصبية في عمومها نسبة ارتياب صوتي بـ 30 ميغا هرتز مما يتسبب في ارتجاج قد يؤدي إلى رعشة أو ارتجاء أو غيرها من الأعراض على حسب الشخص وعلى حسب موجات التردد التي يتم تلقيها.

وفي عام 1950 قام الباحث غراي وولتر باكتشاف الآثار العصبية الناجمة عن الأمواج الصوتية أو الضوئية وتأثيراتها على الدماغ.

ثم في عام 1960 قامت الكاتبة برنارد مارجوليس بنشر مقال عن تأثير عمليات التباين الصوتي على الدماغ في حال الرغبة في التخدير لأجل عمليات اقتلاع الأسنان.

وفي عام 2010 نشر في الواشنطن بوست دراسة للمعهد القومي الأمريكي لمكافحة المخدرات تؤكد عدم وجود أية بيانات علمية بشأن هذه الظاهرة، وتكشف جامعة جنوب فوريدا من خلال دراسة قامت بها لتعرف إن كانت ظاهرة المخدرات الرقمية أو "النقر السمعي الوهمي" تؤدي لزيادة التركيز فيما يعرف بقصور الانتباه وفرط الحركة وتوصلت لنتيجة أن الظاهرة لا تؤدي إلى تغيرات كيميائية في الدماغ¹.

¹ إبراهيم ابن دواد، وسيلة عياد، أنثروبولوجيا التصدي للمشكلات الرقمية لدى الشباب العربي "المخدرات الرقمية نموذجاً"، ص. 7-8

غير أن مكتب مدينة "أوكلاهوما" للمخدرات والمؤثرات بالولايات المتحدة عام 2011 رصد أول الحالات حيث انتشر عبر وسائل الإعلام خبر أن عدد من الطلاب ظهرت عليهم أعراض النشوة والسكر، على الرغم من أنهم لم يتعاطوا المخدرات أو الكحوليات، إنما استمعوا إلى نوع معين من الترددات الصوتية الخاصة.¹ وهناك تقارير تفيد وجود هذه الظاهرة في تركيا بشكل واسع بين الشباب، وظهرت بعض الحالات في بعض الدول العربية كبيروت وغيرها.²

آلية عمل المخدرات الرقمية:

إن المخدرات الرقمية تعمل على نظام معين بحيث تعطي التأثير المشابه للمخدرات التقليدية أو توصل إلى حالة الإدمان وتتم هذه الآلية بشكل يؤدي إلى إدخال الدماغ في حالة وهمية تعطي نوع من الانتشاء وغياب العقل.

وهي عبارة ملفات صوتية تتوافق مع مواد بصرية أحيانا وأشكال وألوان تتحرك وفق معدل مدروس، تمت هندستها لتخدع الدماغ عن طريق بث أمواج صوتية مختلفة التردد لكل أذن، ولأن هذه الموجات الصوتية غير مألوفة، يعمل الدماغ على توحيد الترددات الآتية من الأذنين للوصول إلى مستوى واحد، وحينها يصبح الدماغ غير مستقر كهربائياً مما ينتج عنه الإحساس بصوت ثالث (الوهمي) إضافة إلى النغمتين وهذا ما يدعى بالخداع السمعي.

¹ خالد كاظم أبو دوح، المخدرات الرقمية: مقارنة للفهم، (جامعة نايف الأمنية، ندوة المخدرات الرقمية وتأثيرها على الشباب العربي، 1413هـ، 2016م)، ص. 5-6

² سرحان حسن المعيني، المخدرات الرقمية وآثارها: دراسة استطلاعية على طلاب الجامعات والمدارس، مجلة العلوم الشرطية والقانونية، ص.6.

مثلا إذا أدخلت ترددتين مختلفين من الموسيقى لكل أذن كأن تقدم نغمة للأذن اليمنى مقدارها (530) هيرتز¹، في حين قدمت نغمة للأذن اليسرى مقدارها (520) هيرتز، فسيدرك السامع (من الخداع السمعي) أنه يسمع نغمة ثالثة الصوت الثالث (الوهمي) ثم إن دقات القلب ترتفع من خلال الترددتين المختلفين وذلك يعمل على عدم اتزان عام داخل الجسم. وكثيرا ما سميت النغمة الثالثة التي يتوهمها العقل (في رأي بعض الباحثين) بالخداع السمعي لأنه إذا حرك السامع الغطاء ذهابا وإيابا من أذن لأخرى فسيكتشف أنه لا يوجد في الحقيقة أية ضربات أنه فقط من وجهة نظرهم خداع سمعي².

ويرى العلماء أن الإشارات الكهربائية التي يرسلها الدماغ حين سماعه نوعين مختلفين من الأصوات تتركه في حالة غير مستقرة من الإشارات الكهربائية التي يرسلها. ومن هنا يختار المروجون نوع الشحنات الكهربائية التي يرسلها الدماغ حين يتعرض لجرعات الكوكائين والمارجوانا ويزاوجونها مع الشحنات الكهربائية التي يصدرها الدماغ حين يتعرض لكل نوع من أنواع الموسيقى، ولذلك يزعمون أن كل نوع من الترددات الموسيقية توصل المستمع إلى حالة من النشوة أو الهلوسة المشابهة لحالة النشوة الصادرة عن المخدر الحقيقي فمثلا هناك ترددات للكوكائين أي أن النشاط الدماغى يتحفز بصورة تشابه الصورة التي يتم بها تحفيزه بعد تعاطي المخدر الحقيقي. إن سماع هذه الترددات مرة بعد مرة توصل السامع إلى حالة الإدمان المناظرة لحالة الإدمان الواقعي³.

¹ الهرتز: عدد تكرار أو تردد ظاهرة دورية خلال ثانية واحدة، ينتقل الصوت على شكل موجات طولية وهي تذبذب في ضغط الوسط الناقل، يفهم ويفسر الإنسان تردد الأمواج الصوتية بحدتها، توافق كل درجة موسيقية ترددا محددًا للأمواج الصوتية يمكن أن يقاس بالهرتز، ويكيبيديا الموسوعة الحرة، هرتز وحدة قياس التردد، شبكة الإنترنت، بتاريخ: 16-10-2018 : <https://ar.wikipedia.org/wiki/هرتز>

² هيلان وهبه. N.D ، Carol Calabrese ، N.D ، Heather Zwickey، دكتوراه (2007)، تكنولوجيا فاز في البشر: دراسة أيلوت لتقييم الآثار الفسيولوجية والفسيولوجية بكلتا الأذنين، مجلة الطب البديل والتكميلي ، المجلد 13، ص 27

³ المصدر نفسه، ص.5

صور تعاطي المخدرات الرقمية:

لقد كثرت الطقوس التي ابتدعها وأوردها الكتاب الذين تناولوا هذه الظاهرة فمنهم من ذهب إلى أنه يكفي وضع ترددات موسيقية مختلفة في الأذنين مع سماعات، ومنهم من قال بأن أنواع معينة محددة من الموسيقى تصلح للوصول إلى حالات الإدمان. ومنهم من حدد التردد الأعلى للموسيقى المستخدمة، فلا يجوز أن يزيد التردد عن 1500 هيرتز لأن الدماغ بعدها يصل إلى حالة الدمار إلا أن الطقوس التي تكرر ذكرها عند الغالبية العظمى ممن كتبوا أو جربوا أو روجوا لهذه المخدرات يمكن تلخيصها فيما يلي:

1. يخلق المستمع بيئة مثالية للاسترخاء كأن يتم الجلوس في مكان هادئ خافت الإضاءة ويلبس ملابس فضفاضة.
 2. يقوم بوضع عصبة على عينيه.
 3. يضع سماعات في الأذنين وفقا لترددات معينة حسب نوع المخدر المنشود الذي يجعل الدماغ في حالة غير مستقرة.
 4. كل نوع من أنواع المخدرات الرقمية يستهدف نمطا معيناً من النشاط الدماغي فمثلاً عند سماع ترددات الكوكائين فإن ذلك يحفز الدماغ بصورة تشابه الصورة التي يتم تحفيزها للدماغ بعد تعاطي المخدرات بصورة واقعية عن طريق الشم والحقن¹.
 5. الحرص على عدم تعرض جلسات الاستماع إلى مقاطعات خارجية².
- فإن كل ما يحتاجه المدمن عليها هو الدخول إلى مواقع المنتشرة على شبكة تتيح للمدمن تحميل الجرعة من النوع الذي يفضله المدمن مقابل تحويل مبلغ مالي حسب الملف المعروض للبيع. ويتم ذلك باستخدام بطاقة الائتمان بكل سهولة، فلا يتكبد المتعاطي مشقة أو عناء

¹ عويدات، عبد الله، الآثار النفسية والاجتماعية للمخدرات الرقمية ودور مؤسسات الضبط الاجتماعي في الحد من آثارها، ص. 8

² علي بن صفحان الزهراني، المخدرات الرقمية بين الوعي والرقابة، ورقة علمية مقدمة لندوة المخدرات الرقمية وتأثيرها على الشباب العربي، (الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2016)، ص. 11

البحث عن أوكار المخدرات أو مشقة الذهاب إليها، وتعرض نفسه لمخاطر القبض عليه، بل يمكنه اختيار ما يشاء في دقائق ليصل إلى ما يريد¹.

المطلب الثاني: المفاهيم العامة للمقاصد الشرعية العامة:

بعد التعرف على المخدرات الرقمية من حيث مفهومها وأنواعها وآلية عملها، وجب التعرف على المقاصد العامة لضبط تصورها للحكم والآثار على مقصد العقل بشكل خاص. مقاصد الشريعة مركب إضافي يتكون من كلمة (مقاصد) وكلمة (شريعة) منسوبة إلى الإسلام، ويجب تعريفها:

المقاصد لغة: مفردها قصد، وهي استقامة الطريق والاستقامة دون التطرف، وهو العدل وأيضا الاعتماد والأم²، والقصد هو الطريق، وقصدا: استقام وتوجه إليه عامدا، وهو التوسط لم يفطر ولم يفطر، وهو العدل الذي لا يميل إلى ناحية³.

المقاصد اصطلاحا: هي المعاني الملحوظة في الأحكام الشرعية المترتبة عليها سواء أكانت تلك المعاني حكما جزئية أم مصالح كلية أم سمات إجمالية، وهي تتجمع ضمن هدف واحد هو تقرير عبودية الله ومصلحة الإنسان في الدارين⁴.

والشق الثاني وهو كلمة (الشريعة):

الشريعة لغة: ومفردها شرع، وهو الدين والمنهاج والسبيل والسنة والملة⁵ والشريعة ما شرعه الله لعباده من العقائد والأحكام، وهي الطريقة، وهو البيان والإظهار⁶.

¹ سرحان حسن المعيني، المخدرات الرقمية وآثارها: دراسة استطلاعية على طلاب الجامعات والمدارس، مجلة العلوم الشرعية والقانونية، ع.3، أكاديمية العلوم شرطية، ص.6

² ابن منظور، لسان العرب، 3/ 353

³ إبراهيم أنيس، عبد الحليم منتصر، عطية الصوالحي، محمد خلف الله أحمد، المعجم الوسيط، ص. 738

⁴ المختار الخادمي، نور الدين، الاجتهاد المقاصدي : حجيته ، ضوابطه ، مجالاته، (دار الرئاسة المحاكم الشرعية والشؤون الدينية ، ط1، دولة قطر، 1419 هـ / 1998م)، ص 53، 52.

⁵ ابن منظور، لسان العرب، 8/ 176

⁶ إبراهيم أنيس، عبد الحليم منتصر، عطية الصوالحي، محمد خلف الله أحمد، المعجم الوسيط، ص. 479

الشرعية اصطلاحاً: ما شرع الله لعباده من الأحكام التي جاء بها نبي من الأنبياء ﷺ سواء كانت متعلقة بكيفية عمل وتسمى فرعية عملية، أو بكيفية الاعتقاد وتسمى أصلية.¹

المقاصد الشرعية باعتبارها مركبا وعلما خاص، تم تعريفها بتعريف جامع: أن المقاصد هي المعاني والحكم ونحوها التي راعاها الشارع في التشريع عموما وخصوصا، من أجل تحقيق مصالح العباد.²

إن علم مقاصد الشريعة فهو عبارة عن الوقوف على المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها. وتدخل في ذلك أوصاف الشريعة وغاياتها العامة، والمعاني التي لا يخلو التشريع من ملاحظتها. وكذلك ما يكون من معان من الحكم لم تكن ملحوظة في سائر أنواع الأحكام، ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منها.³

تكاليف الشريعة ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق، وهذه المقاصد لا تعدو ثلاثة أقسام: 1. ضرورة، 2. حاجيه، 3. حسينية.

فأما الضروريات؛ فمعناها أنها لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهاجر وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم، والرجوع بالخسران المبين.⁴

والحفظ لها يكون بأمرين:

أحدهما: ما يقيم أركانها ويثبت قواعدها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب الوجود.

والثاني: ما يدرأ عنها الاختلال الواقع أو المتوقع فيها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب العدم.

¹ محمد سعد البيوي، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، ط 1. (دار الهجرة لنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، 1418هـ/1998م)، ص.30

² المصدر نفسه، ص.37

³ محمد الطاهر ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، (طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، دولة قطر، 1425هـ، 2004م)، 21/2

⁴ أبو إسحاق إبراهيم الشاطبي، الموافقات، ت: بكر أبو زيد، (دار ابن عفان، الخبر، المملكة العربية السعودية، ط1، 1417هـ/1997م)، 17/2

فأصول العبادات راجعة إلى حفظ الدين من جانب الوجود؛ كالإيمان، والنطق بالشهادتين، والصلاة، والزكاة، والصيام، والحج، وما أشبه ذلك.
والعادات راجعة إلى حفظ النفس والعقل من جانب الوجود أيضاً؛ كتناول المأكولات، والمشروبات، والملبوسات، والمسكونات، وما أشبه ذلك.
والمعاملات راجعة إلى حفظ النسل والمال من جانب الوجود، وإلى حفظ النفس والعقل أيضاً، لكن بواسطة العادات.
والجنايات -ويجمعها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر- ترجع إلى حفظ الجميع من جانب العدم.¹

وقد أحصى العلماء المقاصد الضرورية في خمسة: وهي حفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال، وزاد بعضهم حفظ العرض، ولكنه في الواقع داخل في حفظ النفس أو النسل، وجاء في تنقيح الفصول للقراقي أن العلماء اختلفوا في عددها. بعضهم يقول: الأديان عوض الأعراس. وبعضهم يذكر الأعراس ولا يذكر الأديان، وفي التحقيق الكل متفق على تحريمه فما أباح الله العرض بالقذف والسباب قط. فلو اختل واحد من هذه الأمور الخمسة لاختلت لأجله الحياة، فلو فقد المال لما عاش إنسان، ولو فقد النسل لبقيت الدنيا إلى أجل محدود، وتنتهي بانتهاج الجيل الذي عليها أو لاختلط الناس. وكان كل واحد همهم نفسه، ولو اختل العقل لاختلت الدنيا وكانت دنيا حيوان أعجم لا دنيا إنسان مفكر، وكائن مكرم ومفضل بمزية العقل، ولو اختلت النفس وأهدرت لما هدأت الحياة، ولا بقيت، ولو ذهب الدين لعادت فوضى الجاهلية وعاش الناس في قلق واضطراب.²

وأما الحاجيات؛ فمعناها أنها مفترق إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب، فإذا لم تراع دخل على المكلفين الحرج والمشقة، ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح الضرورية.

¹ أبو إسحاق إبراهيم الشاطبي، الموافقات، 2/ 18

² يوسف حامد العالم، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، (المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط2، 1415هـ/ 1994)، ص. 80

وهي جارية في التالي:

- * في العبادات كالرخص المخففة بالنسبة إلى حقوق المشقة بالمرض والسفر.
- * وفي العادات كإباحة الصيد والتمتع بالطيبات مما هو حلال، مأكلا ومشربا وملبسا ومركبا.
- * وفي المعاملات كالقراض والمساقاة، والسلم وإلقاء التوابع في العقد المتبوعات؛ كثمره الشجر¹.

وفي الجنايات؛ كالحكم باللوث، والتدمية، والقسامة، وضرب الدية على العاقلة، وتضمين الصناع، وما أشبه ذلك.

* في الجنايات؛ كقتل النساء والصبيان والرهبان في الجهاد.

وقليل الأمثلة يدل على ما سواها مما هو في معناها؛ فهذه الأمور راجعة إلى محاسن زائدة على أصل المصالح الضرورية والحاجية؛ إذ ليس فقداؤها بمخل بأمر ضروري ولا حاجي، وإنما جرت مجرى التحسين والتزيين².

- كل مرتبة من هذه المراتب ينضم إليها ما هو كالتممة والتكملة، مما لو فرضنا فقدته لم يخل بحكمتها الأصلية.

فأما الأولى؛ فنحو التماثل في القصاص؛ فإنه لا تدعو إليه ضرورة، ولا تظهر فيه شدة حاجة، ولكنه تكميلي، وكذلك نفقة المثل، وأجرة المثل، وقراض المثل، والمنع من النظر إلى الأجنبية، وشرب قليل المسكر، ومنع الربا، والورع اللاحق في المتشابهات، وإظهار شعائر الدين؛ كصلاة الجماعة في الفرائض والسنن، وصلاة الجمعة، والقيام بالرهن والحميل، والإشهاد في البيع إذا قلنا: إنه من الضروريات³.

وأما الثانية؛ فكاعتبار الكفاء ومهر المثل في الصغيرة، فإن ذلك كله لا تدعو إليه حاجة مثل الحاجة إلى أصل النكاح في الصغيرة، وإن قلنا: إن البيع من باب الحاجيات؛ فالإشهاد والرهن والحميل من باب التكملة، ومن ذلك الجمع بين الصلاتين في السفر الذي

¹ أبو إسحاق إبراهيم الشاطبي، الموافقات، 21/2

² المصدر نفسه، 23/2

³ المصدر نفسه، ص 42/2

يخاف أن يغلب على عقله؛ فهذا وأمثاله كالمكمل لهذه المرتبة، إذ لو لم يشرع لم يخل بأصل التوسعة والتخفيف.

وأما **الثالثة**؛ كمندوبات الطهارات، وترك إبطال الأعمال المدخول فيها وإن كانت غير واجبة "المستحبات"، والإنفاق من طيبات المكاسب، والاختيار في الضحايا والعقيقة، وما أشبه ذلك.

ومن أمثلة هذه المسألة أن الحاجيات كالتمتة للضروريات، وكذلك التحسينات كالتكملة للحاجيات؛ فإن الضروريات هي أصل المصالح¹.

ومن أهم الأمور التي لا يجب أغفالها في المقاصد هو اختلافها ونوع الاختلال ودرجته، وجاء في نظرية المقاصد عند ابن عاشور أن اختلال المصالح على ثلاثة درجات، وهي:

الأولى: المصالح الضرورية، هي التي إذا فقدت اختل نظام الأمة في الدنيا، والمقصود بالاختلال أن تكون أحوال الأمة عندئذ سببا في اضمحلالها وفي تسليط الأعداء عليها، فالضروريات من المصالح الراجعة إلى كل ما من شأنه إقامة النظام الأصلي لنوع الإنسان، وإن استمرارية إقامة النظام يستلزم حفظ هذا الصنف من المصالح².

الثانية: المصالح الحاجية، وهي المصلحة التي ينتظم بها نظام الأمة على وجه حسن، وإذا فقدت لم يتعرض للاختلال، ولكن لم يجر على رفع الحرج والمشقة المقصودين شرعا، والملاحظ أنه إذا شملت أمثلة الشاطبي لهذا الصنف كلا من العبادات والعادات والمعاملات والجنايات فإن أمثلة ابن عاشور انحصرت في المعاملات والأنكحة.

الثالثة: المصلحة التحسينية، إن مقصد الشارع من الحفاظ عليها هو إظهار الأمة بالصورة التي ترغب الأمم الأخرى في الاندماج فيها أو التقرب منها³.

¹ أبو إسحاق إبراهيم الشاطبي، الموافقات، ص. 52 / 2

² إسماعيل الحسني، نظرية المقاصد عند ابن عاشور، (المعهد العالمي للفكر الإسلامي، فيرجينيا، الولايات المتحدة الأمريكية، 1426هـ/2005م)، ص. 297.

³ المصدر نفسه، ص. 300

المبحث الثاني: مقصد حفظ العقل و مكانته بين الضرورات الخمس:

إن أهم ما ميز الله تعالى به الإنسان قدرته على إدراك المعارف وتطوير العلوم بما يمكنه من حسن استغلال موارده البشرية والطبيعية، وهذا هو مضمون تسخير الله تعالى الكون لجنس البشر مظهرًا لتكريمهم، فكرامتهم في قدرتهم على الفعل وعدمه، وقدرتهم هي إرادتهم تجاه الفعل والكف، وإرادتهم تتشكل باختيارهم الحر، الذي هو أساس تكليفهم ومستند مسؤوليتهم. فالقدرة الإدراكية يترتب عليها مسؤولية دنيوية وأخروية، فالله عز وجل أنزل الشرائع السماوية بإيجاب العقوبات على المعتدين والمقصرين والجرمين. توعد غير التائبين من الناس بالعقاب الأليم في الآخرة، وهذا عدل من الله تعالى إذ إن التكريم بمعرفة النافع من الضار، والجميل من القبيح، والإحسان من الإجرام، يقتضي من ذلك المكرم بالعقل أن يعمل النافع، وينتهي عن الضار، وأن يصنع الجميل، وأن يكف عن القبيح، وأن يقدم الإحسان، ويتجنب الإساءة والإجرام¹.

لابد لمعرفة أسرار العلوم من فهم مصطلحاتها حتى نتوصل إلى حقيقتها وتنزيل الأحكام عليها أو الاستفادة منها؛ لأن ما غاب مفهومه يصعب الاستفادة منه، وحتى يتم تحقيق حفظ مقصد العقل لابد من شرح مصطلحه.

العقل لغة: التثبت في الأمور، والعقل هو القلب والقلب هو العقل، وسمي العقل عقلاً لأنه يعقل صاحبه عن التورط في المهالك إي يجسه، العقل: هو التمييز الذي به يتميز الإنسان من سائر الحيوان، وعقل الشيء: فهمه. وقيل الإنسان حيوان عاقل أي يميز بالعقل الحسن من القبيح والخير والشر والحق والباطل ويكون به التفكير والاستدلال وتركيب التصورات والتصديقات².

¹ محمد يوسف الحاج محمد، أثر مقصد حفظ العقل في تحريم المخدرات، (فلسطين، 2016)، ص. 3.

² ابن منظور، لسان العرب، 11 / 458-459.

العقل اصطلاحاً: هو جوهر روحي خلقه الله تعالى متعلقاً بالبدن تعلق التدبير والتصرف، ما يعقل به حقائق الأشياء، قيل محله الرأس، وقيل محله القلب، والعقل بالملكة: هو علم الضروريات، واستعداد النفس لاكتساب النظريات¹.

إن العقل فعل وليس عضواً من أعضاء الجسم، وإنما الأعضاء هي المخ والحواس التي تمدّه بالمعلومات (وسائل الإدراك) من سمع وبصر وذوق وشم ولمس، والجهاز العصبي الذي يقوم بوظيفة الاتصال بين هذه الوسائل والمخ، والقوة العقلية تختلف باختلاف الناس بعضهم عن بعض وجعلهم درجات: أداها ما يصل إليه الشخص العادي عند البلوغ، فيكون مناط التكليف بالتكاليف الشرعية، أما الشخص الذي لا يحصل على أدنى درجة عند البلوغ أو يفقدها بعد ذلك، فإن مسؤوليته تنعدم كلياً. وأيضاً الاختلاف الفطري في قوة العقل - اختلاف كسبي نتيجة التفاوت بين الناس في استعمال قابلية عقولهم لتحصيل المعارف وتدريب قدراتهم العقلية وتنميتها².

إن معظم الفقهاء والأصوليون يستعملون العقل بإطلاقين أحدهما المال الذي يجب في الجناية على النفس أو فيما دونهما من الجنايات. والثاني أنه القوة الذاتية التي تقدر الشخص على التمييز بين الخير والشر وعلى فهم الخطاب الذي كلفه به الشارع سبحانه وتعالى، وهذه القوة هي شرط التكليف لأنه عند معظمهم آلة التمييز بين النافع والضار والخير والشر وغيرها. ومنها أن التمييز أحد إطلاقات العقل عند الفقهاء والأصوليين ومعظم المتصوفة³.

وأيضاً ما نبه عليه ابن العربي: "من كون بناء العقل يقتضي أن تجري الأفعال والأقوال على قانون، وأن أهم ما في العقل اعتباره فعلاً فهو ما يكتنزه من معنى تمييزي نقدي يؤسس ما ينطوي عليه من نشاط فكري أو تدبري يمارسه المفكر أو الفقيه على المنقولات، والتمييز مستويات منه التمييز بين الخير والشر والنافع والضار، ومنه التمييز في معارفنا بين ما هو

¹ علي بن محمد السيد الشريف الجرجاني، معجم التعريفات، تحقيق محمد صديق المنشاوي، (القاهرة: دار الفضيلة للنشر والتوزيع، 1403هـ، 1983م)، ص.128

² محمد جمال الدين عطية، تكامل طرق معرفة المقاصد: مقصد اعتبار العقل نموذجاً، مجلة المسلم المعاصر، ص.19-20

³ النص مأخوذ من الأستاذ إسماعيل حسني، أنظر: كتاب نظرية المقاصد عند ابن عاشور، والموافقات للشاطبي.

منقول وبين ما هو غير منقول. ومنه التمييز في العقائد بين ما هو حق يتسق ومقتضيات شهادة لا إله إلا الله وأن محمد رسول الله، وبين ما هو باطل يتنافر مع مقتضيات هذه الشهادة، ومنه التمييز في الأفكار بين ما هو صواب وبين ما هو خطأ، وأيضا التمييز في الأفعال بين ما هو نافع بحسب تقديرنا وبين ما هو ضار، والتمييز بين الأشكال وما يمكن أن تتضمنه من معاني ومغازي...¹.

المطلب الأول: حفظ العقل في القرآن الكريم والسنة النبوية:

إن الآيات القرآنية الكريمة والأحاديث النبوية الشريفة تضع العقل في أرفع مكانة وتصنفه ضمن النعم الإلهية على الإنسان، وجميع هذه الأدلة جاءت للحث على الحفاظ عليه لأنه مناط التكليف ومقصد من المقاصد الشرعية الكلية الكبرى الخمس، التي لا يتصور صلاح الإنسان بدونها².

أولاً: العقل في القرآن الكريم:

جاءت كلمة "العقل" في القرآن الكريم في أربعة وجوه:

1. الآيات موجهة للعقل تحث على أعماله كملكة فكرية في حقيقة وجود الله تعالى ومعرفة صفاته، وكذلك تصحح مساره في قضية الألوهية، وذلك من خلال الدعوة للنظر والتأمل في الكون وما فيه، وفي نفس الإنسان والتناسق البديع الدقيق في خلقه³، مثال قوله تعالى: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَكَاتِ وَالْأَرْضِ وَأَخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَالْفُلْكِ الَّتِي تَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِمَا يَنْفَعُ النَّاسَ وَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ مَاءٍ فَأَخْجَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَبَثَّ فِيهَا مِنْ كُلِّ دَابَّةٍ وَتَصْرِيفِ الرِّيْحِ وَالسَّحَابِ الْمُسَخَّرِ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ﴿١٦٤﴾﴾ [البقرة: 164].

¹ أبو بكر ابن العربي، العواصم من القواصم، تحقيق عمار طالبي، (مكتبة دار التراث، جمهورية مصر العربية)، ص. 231

² محمد يوسف الحاج محمد، أثر مقصد حفظ العقل في تحريم المخدرات، (فلسطين، 2016)، ص. 5

³ نايف ذيب أبو عبيدة، التدابير الشرعية الوقائية لحفظ العقل، رسالة ماجستير، (كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس: فلسطين، 2011م)، ص. 50

أخبر تعالى أن هذه المخلوقات العظيمة آيات أي: أدلة على وحدانية الباري وإلهيته وعظيم سلطانه ورحمته وسائر صفاته، ولكنها لمن لهم عقول يعملونها فيما خلقت له، فعلى حسب ما من الله على عبده من العقل ينتفع بالآيات ويعرفها بعقله وفكره وتدبيره¹.

2. تشير الآيات إلى وظائف العقل وتوجيهه نحو اكتساب النظر والتصبر والتدبر والتفكير والتذكر والتفقه، وكلها عمليات عقلية تختلف درجاتها لتعطي أبعاد أوسع وأشمل في عملية النظر العقلي، قال تعالى: (أَفَلَمْ يَنْظُرُوا إِلَى السَّمَاءِ فَوْقَهُمْ كَيْفَ بَنَيْنَاهَا وَزَيَّنَّاهَا وَمَا لَهَا مِنْ فُرُوجٍ) [قاف:6].

فالنظر في ملك وسلطانه ومخلوقاته نظر استدلال وتأمل، للوصول إلى وجود الله تعالى ووحدانيته وقدرته على الخلق والإبداع، وآيات الله تعالى للذين يعملون عقولهم وليست للذين لم ينتفعوا بهذه المنحة الإلهية².

3. آيات تخاطب أولي الألباب وهم أصحاب العقول النيرة الرشيدة الرزينة، قد ورد ذكرهم في القرآن الكريم ستة عشرة مرة، وكلها في باب المدح والثناء على المنزلة التي نالوها ووصلوا إليها باستخدام عقولهم تذكرا وتدبرا ونظرا وتفكرا واعتبارا وتفقهها، فارتقوا بأنفسهم إلى أن أصبحوا أولي ألباب، كما يقول النيسابوري رحمه الله: (العقل له ظاهر ولب، ففي أول الأمر يكون عقلا وفي كمال الحال يكون لبا)³.

ومن ذلك قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللَّهُ وَأُولَئِكَ هُمْ أُولُوا الْأَلْبَابِ﴾ [الزمر:18]. فهم الذين استمعوا استماعا جيدا، وميزوا بين القول السيء والقول الحسن، ثم بين القول الحسن والأحسن، فهؤلاء قاموا بالموازنة للوصول إلى الأصوب والأفضل.

¹ عبد الرحمن بن ناصر السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1417هـ-1997م)، ط5، ص60.

² نايف أبو عبيدة، التدابير الشرعية الوقائية لحفظ العقل، ص51.

³ نظام الدين بن محمد القمي النيسابوري، غرائب القرآن و رغائب الفرقان، تحقيق الشيخ زكريا عميرات، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1416هـ، 1996م)، ط1، 328/2.

4. آيات تدم الذين عطلوا عقولهم، فلم تقم بوظائفها كما ينبغي، حيث جاءت مادة (عقل) في هذه الآيات وجميع المواد التي تعبر عن الوظائف العقلية المختلفة، مثل التدبر والتفكر وغيرها بصيغة المضارع المسبوق بالاستفهام الإنكاري، والذي يحمل القدح والذم والتنديد والتقريع كقوله تعالى في كثير من الآيات (أفلا تعقلون) [يس:68]، (أفلا يتدبرون) [محمد:24]، (أفلا تذكرون) [يونس:3]، (أفلا تبصرون) [الذاريات:21] (أفلا تتفكرون) [الأنعام:50].

فمن هذه الشواهد القرآنية ما يحثنا على التمييز بين الخير والشر، والاختيار ما بين نعيم الدنيا الزائل الفاني ونعيم الآخرة الدائم الباقي، وهذه عمليات عقلية تبين دور العقل، حيث يقول عز وجل: ﴿وَمَا الْحَيَوةُ الدُّنْيَا إِلَّا لَعِبٌ وَلَهُوَ وَلِلدَّارِ الْآخِرَةِ خَيْرٌ لِلَّذِينَ يَنْقُونَ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴿٣٢﴾ [الأنعام:32] وقوله تعالى: ﴿وَمَا أُوتِيتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَمَتَّعَ الْحَيَوةِ الدُّنْيَا وَزَيَّنَّهَا وَمَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ وَأَبْقَى أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴿٦٠﴾ [القصص:60]، بل إن الله تعالى جعل الفرق بين الإنسان والحيوان هو استعمال العقل، بل عد الذي لا يستخدم عقله أضل من الحيوان، فالحيوان لا قدرة له على تحصيل النظر بعكس الإنسان، ومع ذلك أعرض الإنسان عن النظر العقلي واكتساب المعرفة، قال تعالى: ﴿أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ إِنْ هُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلًا ﴿٤٤﴾ [الفرقان:44]¹.

ثانيا: العقل في السنة النبوية:

ولقد حث النبي ﷺ على التدبر والتفكر وإعمال العقل بالبحث والنظر، فجاء لفظ العقل في أحاديث النبي ﷺ بالصيغتين الاسمية والفعلية.

1. عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ (لا حسد إلا في اثنتين رجل آتاه الله مالا فسلط على هلكته في الحق، ورجل آتاه الله الحكمة فهو يقضي بها ويعلمها)².

¹ نايف ذيب أبو عبيدة، التدابير الشرعية الوقائية لحفظ العقل، ص.54

² أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب قول النبي ﷺ بعثت بجوامع الكلم، 91/9، رقم

الحديث (6801)، الحديث صحيح

وفي هذا الحديث يبين لنا رسولنا الكريم أنه لا غبطة أعظم وأفضل من التصديق والحكمة والقضاء بها وتعليمها وهذا لا يكون إلا لمن آتاه الله العقل والفتنة حيث قيل إن من معاني الحكمة الفهم والعقل، كما أنه يدعونا إلى التنافس في طلب العلم والتعلم والتعليم، وهذا لا يكون إلا لأصحاب العقول والأفهام¹.

2. لفظ العقل بصيغة الفعل ومثال ذلك ما رواه علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن صلى الله عليه وسلم قال: رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ وعن المعتوه -أو قال المجنون -حتى يعقل وعن الصغير حتى يشب².

جاء هذا الحديث لبيان ثلاثة أصناف من الناس، وهو النائم والمجنون والصغير وهؤلاء الأصناف رفع عنهم القلم إي لا تجب عليهم التكليف والسبب زوال العقل لأنه مناط التكليف ولكن من زال عنهم العقل سقط عنهم التكليف. فالحديث جاء لبيان منزلة العقل العظيم للمكلفين.

ومن أقوال الفقهاء في مكانة العقل في الشريعة الإسلامية، وهي:

1. أخبرنا سعيد بن عامر أنابه حميد بن الأسود عن عيسى قال سمعت الشعبي يقول: (إنما كان يطلب هذا العلم من اجتمعت فيه حصلتان العقل والنسك فإن كان ناسكا ولم يكن عاقلا قال هذا أمر لا يناله إلا العقلاء فلم يطلبه وإن كان عاقلا ولم يكن ناسكا قال هذا أمر لا يناله إلا النسك فلم يطلبه. فقال الشعبي: ولقد رهبت أن يكون يطلبه اليوم من ليست فيه واحدة منهما لا عقل ولا نسك³).

¹ نايف ذيب أبو عبيدة، التدابير الشرعية الوقائية لحفظ العقل، ص. 59-60

² أخرجه النسائي في سننه، كتاب الطلاق، باب من لا يقع طلاقه من الأزواج، ص 480، رقم الحديث (4462)

³ الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن، سنن الدارمي، ت: حسين سليم أسد الداراني، (دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط1، 1412 هـ - 2000م)، 116/1.

هذا القول يذم من يطلب العلم الشرعي وعلم السنة لغير الله، وإنما الذي يصلح لهذا العلم من جمع بين الطاعة والعبادة وكمال العقل وابتغى به وجه الله، وهذا يبين أهمية العقل واستخدامه في العلم.¹

المطلب الثاني: مقصد حفظ العقل من الضرورات الخمس:

ومعنى حفظ العقل حفظ عقول الناس من أن يدخل عليها الخلل، لأن دخول الخلل على العقل مؤد إلى فساد عظيم من عدم انضباط التصرف، فدخول الخلل على عقل الفرد مفض إلى فساد جزئي، ودخوله على عقول الجماعات وعموم الأمة أعظم، ولذلك يجب منع الشخص من السكر ومنع الأمة من تفشي السكر بين أفرادها، وكذلك المفسدات مثل الحشيشة والأفيون والمورفين والكوكايين والمهروين، ونحوها مما كثر تناوله في القرن الرابع عشر الهجري.²

هذا ما نبه (الشاطبي) إليه بقوله: (الأمور المتعلقة بالضرورة، ليست كالأمور المتعلقة بالحاجة والتحسينية، ولا الأمور المكملة للضروريات كالضروريات أنفسها، بل بينهما تفاوت معلوم، بل الأمور الضرورية ليست في الطلب على وزان واحد، كالطلب المتعلق بأصل الدين ليس في التأكيد كالنفس ولا النفس كالعقل، إلى سائر الأصناف)³.

هناك قاعدة في ترتيب المصالح وقد جاءت في حديث النبي ﷺ: (الإيمان بضع وسبعون شعبة، أعلاها شهادة ألا إله إلا الله، وأدناها إمطة الأذى عن الطريق)⁴، فقد دل الحديث على أن المصالح التي أتى بها هذا الدين متفاوتة في العلو والرتبة، فإذا كان أعلاها متمثلة في التوحيد وأدناها إمطة الأذى عن الطريق- فإن ما بين هذين الطرفين من المصالح

¹ إسماعيل سعيد رضوان، عليان عبد الله الحولي، العقل في السنة النبوية، مجلة الجامعة الإسلامية، 2005، مج. 13، ع. 2، الجامعة الإسلامية، ص. 272.

² محمد الطاهر ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق محمد الطاهر الميساوي، (عمان: دار النفائس للنشر والتوزيع، 1421هـ، 2001م)، ط1، ص 303-304.

³ أبو إسحاق الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، 156/3.

⁴ أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب كثرة طرق الخير، رقم الحديث 35، ص. 7، الحديث صحيح.

متدرج في العلو والنزول بينهما حسب مدى القرب والبعد إلى كل منهما). ومن ذلك قوله تعالى: ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا نُهَوْنَ عَنْهُ نَكُفَّرْ عَنْكُمْ سِئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُمْ مُدْخَلًا كَرِيمًا﴾ [النساء:31].

فقد دلت الآية على أن المعاصي متفاوتة في الإثم المترتب على ارتكابها؛ لأن تفاوت الإثم على المعاصي لا يصح أن يكون لتفاوت القوة في طلب الترك؛ لأن الطلب الجازم من حيث ذاته لا يتفاوت، فلا بد أن يكون ذلك لتفاوت خطر المفسد المترتبة عليها، والمفسد ليست إلا نقائص المصالح، فتفاوتها في الخطورة ليس إلا فرع تفاوت المصالح في الأهمية¹. وقامت الكثير من الأحكام مستندة في دليلها على هذا التفاوت بين أقسام الضروريات، بحيث إذا تعارض حفظ الدين مع حفظ النفس، قدم حفظ الدين، وإذا تعارض مع أي من المراتب الأخرى قدما عليها. ومثال المتعلق بحفظ العقل:

• شرب الخمر يهدد مقصد حفظ العقل، وهو محرم حفاظا على هذا المقصد، فإذا توقف حفظ النفس على شرب الخمر جاز ذلك؛ لأن حفظ النفس مقدم على حفظ العقل، ولأن النفس إذا فاتت ففواتها دائم، أما فوات العقل فإنه منقطع لارتفاعه بالصحو بعد ذلك. أما إذا كان التعارض بين مصلحتين هما من ذات الرتبة، كالتعارض بين مصلحتين كليهما تتعلقان بمقصد حفظ الدين، أو النفس أو المال أو العقل؛ فحينئذ ينتقل إلى جانب آخر من جوانب الموازنة تحكمها القواعد التي قررها الفقهاء في أمهات القواعد الفقهية، مثل²:

1. درء المفسد أولى من جلب المصالح³

¹ محمد سعيد رمضان البوطي، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، (بيروت: مؤسسة الرسالة للنشر والتوزيع، 1393 - 1973م)، ط2، ص. 255

² عبد الرحمن إبراهيم الكيلاني، قواعد في اختصار المقاصد عرضا ودراسة وتحليلا، ص. 213

³ أبو عبد الله محمد بن محمد بن أحمد المقرئ، القواعد، تحقيق أحمد بن عبد الله بن حميد، (مكة المكرمة: مركز إحياء التراث الإسلامي)، 443/1

2. يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام¹

3. الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف²

4. إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضررا بارتكاب أخفهما³.

الخلاصة أن اختلال العقل المدرك القائد للإنسان إلى مصالحه، وبناء عليه يكون حفظ العقل مقصودا شرعيا لما يترتب عليه من حفظ باقي الضرورات، ولما يترتب عليه إهماله من مفاسد لا تعد ولا تحصى⁴.

المبحث الثالث: حكم تعاطي المخدرات الرقمية وآثارها على مقصد حفظ العقل:

المخدرات الرقمية تعد من الأمور المستجدة حتى وإن جاءت النصوص على تحريم المخدرات التقليدية فالمخدرات الرقمية تشبهها في كافة الصفات ولكن تختلف معها في الكيفية، فيجب أولا من تصنيفها هل هي تتبع المسكرات أم المفترتات ثم تنزيل الحكم عليها.

المطلب الأول: حكم المخدرات الرقمية:

لقد جاء حديث أم سلمة رضي الله عنها قالت: (نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ وَمُفْتَرٍّ)⁵.

في الحديث نهي رسول الله عن أمرين "مُسْكِرٍ" و"مُفْتَرٍّ" وهو نص صريح في دلالة على تحريم المخدرات حيث أن النهي يقتضي التحريم، فالمُسْكِرُ: هو ما يورث الشدة والطرب.

المُفْتَرُّ: هو الذي لا تحدث معه الشدة المطربة إنما يعمل على تخدير البدن وفتوره.

¹ أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، (دمشق: دار القلم، 1409هـ، 1989م)، ط2، ص. 199

² المصدر السابق، ص. 199

³ علي حيدر، درر الأحكام شرح مجلة الأحكام، (الرياض: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، 1423هـ، 2003م)، 41/1

⁴ محمد سعد البيوي، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، ص 243

⁵ رواه أحمد في مسنده، كتاب العشرة المبشرين بالجنة، باب النساء، حديث أم سلمة زوج النبي ﷺ، رقم الحديث (26030). وجاء في الجامع الضعيف للألباني الحديث ضعيف

والعلاقة بينهما علاقة المسكر والمخدر عموم مطلق، إذ كل مخدر مسكر، وليس كل مسكر مخدر. وقد انقسم الفقهاء بين هذين المصطلحين إلى رأيين:

الرأي الأول: ساوى بين هذه المواد -الحشيش والأفيون والبنج- ونحوها وبين المشروبات الخمرية السكرية حيث اعتبر هذه المواد موادا مسكرة ويتولد عنها الطرب والنشوة والحمية كالخمر تماما. من أنصار هذا المذهب: شيخ الإسلام ابن تيمية¹، ابن حجر²، والنووي³.

وحجتهم في هذا الرأي: والأدلة التي رجعوا من الكتاب والسنة، وهي نفس الأدلة التي حرمت المخدرات التقليدية:

القرآن الكريم:

1. قوله تعالى: ﴿ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْنُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ ﴾ [الأعراف:157].

وجه الدلالة: قال بعض العلماء فكل ما أحل الله تعالى من المآكل فهو طيب نافع في البدن والدين وكل ما حرمه فهو خبيث ضار في البدن والدين، فدلّت الآية على إباحة كل طيب، وتحريم كل خبيث، ولا يشك أدنى عاقل في كون المخدرات من أمهات الخبائث⁴.

2. قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [المائدة:90].

¹ ابن تيمية، تقي الدين أحمد، مجموع الفتاوى، (المدينة المنورة-المملكة العربية السعودية، جمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ط1، 1416هـ - 1995م)، 28/340

² ابن حجر الهيتمي، أحمد محمد، الزواجر عن اقتراف الكبائر، (بيروت، دار الفكر المعاصر، ط1، 1407هـ، 1987م)، ص.222

³ النووي، أبو زكريا محيي الدين، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ت: زهير شاويش، (بيروت، المكتب الإسلامي للنشر والتوزيع، ط3، 1412، 1991م)، 3/285

⁴ جبيري، ياسين، المخدرات الرقمية، ورقة بحثية مقدمة من (جامعة الأمير للعلوم الإسلامية، قسنطينة)، ص 587

وجه الدلالة: جاء الآية الكريمة صريحة في تحريم الخمر، وهي بعمومها على تحريم المخدرات أيضاً، لأن الخمر ما خامر العقل وغطاه وستره وهذا المعنى متحقق في المخدرات¹.
السنة النبوية:

1. عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: (كل مسكر خمر، وكل خمر حرام) وفي حديث جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (ما أسكر كثيره فقليله حرام)².
وجه الدلالة: يدل هاذان الحديثان دلالة واضحة وصريحة على تحريم الخمر التي تسكر العقل وتغطيه، أيا كان نوعها، سواء كانت قليلة أو كثيرة، فالمخدرات مقاسة على الخمر بجامع تغطية العقل واسكاره³.

2. عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (لا ضرر ولا ضرار)⁴.
وجه الدلالة: يعد هذا الحديث أصل في تحريم كل ما يضر الإنسان، والمخدرات في صلب الموضوع لما فيها من ضرر لا يشمل الفرد فقط إنما يمتد أثره إلى عائلته ومحيطه. وبالتالي فإن ضررها متحقق فاجتنابها واجب، وتناولها حرام.

الإجماع:

أجمع على حرمة المخدرات فقهاء المسلمين الذين ظهرت في عهدهم وتبينوا آثارها السيئة في الإنسان وبيئته ونسله، وعرفوا أنها مثل الخمر وأشد، وقرروا حرمتها، وقرروا أن استحلالها كاستحلال الخمر⁵.

ورجعت إلى أقوال العلماء الذي يرجحون هذا الرأي:

¹ المصدر نفسه، ص. 588

² أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الأشربة، باب ما أسكر كثيره فقليله حرام، رقم الحديث (3391)

³ ياسين جبيزي ، المخدرات الرقمية، ص. 589

⁴ أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر جاره، رقم الحديث (2333)، وجاء في سنن البيهقي الحديث مرسل.

⁵ مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، جدة - المملكة العربية السعودية، مج. 3، ع. 8، 2010،

1. قول ابن حجر الهيتمي: قال إن الخمر مع الإسكار لا ينافي أنها مخدرة فاستعمالها كبيرة وفسق وتشارك هذه مع الخمر في إزالة العقل المقصود للشارع حفظه لأنه آلة الفهم ومناطق التكليف¹.

2. قال ابن حجر العسقلاني: ويحرم ما أسكر من أي شيء وإن لم يكن مشروباً كالحشيشة وإنها تحدث ما تحدث الخمر من الطرب والنشوة، وأما البنج فهو حرام².
وأما المسكرات والمخدرات الجامدة الأصل فيحرم كل ذلك، وما رواه أبو داود في سننه: (نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ وَمُقْتَرٍ). زاد ابن حجر في الزواجر: كل ما يورث الفتور والخدر في الأطراف، فالمخدرات كلها تسكر وتخدّر وتفتّر³.

الرأي الثاني: اعتبر هذه المواد مفترّة ينحصر تأثيرها في الفتور والاسترخاء الذي يصيب الأطراف فيشلها عن الحركة، ولكنها لا تغيب العقل، ومن أنصار هذا المذهب: الإمام القرافي⁴، والسرخسي⁵، الشيخ محمد شمس الحق آبادي⁶.

وحيثهم في هذا الرأي:

1. يرى القرافي: إن هذه الحشيشة مفسدة للعقل، وليست مسكرة لوجهين: إنا نجدها تثير الخلط الكامن في الجسد كيفما كان. شراب الخمر تكثر عريدهم ويستعملون السلاح على بعضهم ولا يهتمون بالأمر العظيم التي لا يجرونها عليها حال صحتهم⁷.

¹ ابن حجر الهيتمي، أحمد محمد، الزواجر عن اقتراف الكبائر، 216

² الحافظ ابن حجر العسقلاني، سبل السلام في بلوغ المرام، تصنيف: محمد الصنعاني، (الرياض - المملكة العربية السعودية، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ط1، 1427، 2006م)، 4 / 182

³ ابن حجر الهيتمي، أحمد محمد، الزواجر عن اقتراف الكبائر، ص 223

⁴ القرافي، شهاب الدين، كتاب الفروق أنوار البروق في أنواع الفروق، (بيروت-لبنان، ط1، دار الكتب العلمية، 1418هـ/1998م)، 1/363

⁵ محمد بن أحمد السرخسي، الميسوط، (بيروت-لبنان، دار المعرفة للنشر و التوزيع، 1414هـ ، 1993م)، 24 / 16

⁶ محمد أشرف العظيم آبادي، عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، (بيروت-لبنان، دار الكتب العلمية، ط2، 1415هـ، 1994م)، 10 / 92

⁷ شهاب الدين القرافي، كتاب الفروق أنوار البروق في أنواع الفروق، 1/364

وقال أيضا: لا نجد ذلك من أكلة الحشيشة إذا اجتمعوا يفعلون ذلك ولم يسمع عنهم العداوة كشراب الخمر بل هم صامتون كأثم في سبات فلو ساجم أحد أو شتمهم لم نجد فيهم قوة وبطشا مثل شراب الخمر، بل هم كالبهائم ولذلك أغلب القتلة هم من شراب الخمر وليس أكلة الحشيشة، فهذين الوجهين فإنها من المفسدات، وليست المسكرات¹.

2. استدل أصحاب هذا الرأي بأن هذه المواد مخدرة وليست مسكرة ودليل ذلك حديث أم سلمة رضي الله عنها قالت: (نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ وَمُقْتَرٍ)، حيث عطف المفتر على المسكر والعطف يقتضي المغايرة².

3. إذا شرب البنج أو شيئا حلوا فذهب عقله لا يقع طلاقه لأنه بمنزلة المعتوه في غير الخمر من الأشربة لا يجب إلا الحد إلا بالسكر³.

الترجيح والتأصيل الشرعي: وبعد الاطلاع على رأي الفريقين يتبين للباحث أن كلا منهما متفق على حرمة المخدرات لأنها تفعل ما تفعله الخمر من مخالطة العقل وتشويش الذهن وما يتبع ذلك من ضرر على النفس والجسم.

لكن الخلاف وقع في وجوب الحد على متعاطيها، فأصحاب الرأي الأول يعتبرونها مثل الخمر ويترب عليها ما يترب على الخمر ومن أحكام لاستواء العلة بينهما وهي الإسكار لما روي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه خطب الناس فقال (الخمر ما خامر العقل)، وكذلك جميع الأدلة الواردة في تحريم الخمر من الكتاب والسنة وأشدها بيانا وأوضحها حديث أم سلمة: (نهى رسول الله ﷺ عن كل مسكر ومفتر)⁴.

بالنظر إلى رأيين فإن الأقرب إلى الصواب هو الرأي الثاني ولعدة أسباب:

¹ بتصرف: المصدر نفسه 1/ 364

² محمد أشرف العظيم آبادي، عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، 10/ 91

³ محمد بن أحمد السرخسي، المبسوط، 24/ 15

⁴ مصطفى الأسمر سويطات 2016، الموقف الشرعي من المخدرات، شبكة الإنترنت، بتاريخ:

1. الفرق بين المسكر والمفتر واضح بحيث أن الأول يؤثر على العقل ويعطي شعور بالسعادة وانتشاء، أما المفتر فيعمل على تخدير البدن ولا يعطي شعور بالطرب.
 2. أيضا لا يمكن التسوية بينهما لأن ليس كل مسكر مخدر بينما كل مخدر مسكر.
 3. النبي ﷺ عليه فرق بينهما في الحديث الشريف للاختلاف بينهما.
 4. أيضا الشخص الذي يكون تحت تأثير الخمر يمكن ملاحظة سكره بينما المدمن لا يمكن معرفة إدمانه إلا لو كان تحت تأثير جرعة كبيرة من المخدر.
- وبالتالي فإن التفريق بينهما هو الصحيح حتى وإن لحقت المخدرات بالخمير في الحكم لاجتماعهما في العلة وهي تغييب العقل والضرر البالغ الذي تلحقه الإنسان.
- فالإخلاصة التي نخرج بها من هذا التفصيل في مسألة "مُسْكِرٍ" و"مُفْتَرٍّ"، إن المخدرات الرقمية تتبع المفتر لأنها تولد شعورا بالتفتير والخدر في الأطراف ويشلها عن الحركة، وبالتالي فإن تحريم المفتر يترتب عليها تحريم المخدرات الرقمية لاشتراكهما في العلة وهي إذهاب العقل وإلحاق الضرر بالنفس وبالتالي تأخذ حكمها وتترتب عليها نفس الآثار.**

المطلب الثاني: أثر المخدرات الرقمية على مقصد حفظ العقل:

بعد التعرف على مفهوم المخدرات الرقمية وحكم المقاصد العامة، ومرتبة مقصد حفظ العقل بين الضرورات الخمس وحكم المخدرات الرقمية، من خلال هذا المطلب سوف أوضح أثر المخدرات الرقمية على العقل من الناحية الطبية ومن ناحية درجة الاختلال ومرتبته.

من الناحية الطبية:

تلحق المخدرات الرقمية لمعاطيها نفس الضرر التي تسببه المخدرات التقليدية التي تؤثر على ردة فعل الدماغ بخلق حالة من الاسترخاء أو القوة عند الإنسان، بعدما تتسبب في إفراز غير طبيعي للمادة المنشطة للمزاج، والتي تؤدي إلى تحطم الخلايا العصبية، وأيضا تغيرات في الرسم الكهربائي للدماغ والهرمونات، الإصابة بعطب في الجهاز السمعي نتيجة

الاستماع إلى ترددات صوتية عالية، والإصابة بالتشنجات أو الإعاقة العقلية¹. وأيضاً الاستماع إلى ترددات عالية جداً خصوصاً لمن ليس لديه معرفة بالترددات تؤدي إلى تلف الدماغ وبالتالي الموت².

هناك تباين في وجهات النظر بين الأطباء حول أثر المخدرات الرقمية من الناحية الطبية وعقول الشباب، فبعضهم ذهب إلى أن أثرها يكون فقط أنها تعطي شعوراً بالنشوة والفرح، ولكن لن يجعل بأي شكل المستمع مخموراً أو مصاباً بالهلوسة، فالتأثير يكون لحظي لذلك كانت تستخدم لعلاج حالات الاكتئاب والأمراض النفسية، وذهب البعض الآخر إلى أن هناك جانباً يثير لنا الطريق حيث تم ضبط بعض الحالات العملية التي تشير إلى وجود هذه المخدرات وهي في أوكلاهوما الثانوية وفقد تم ضبط طلاب وهم مخمورين وعندما تم استجوابهم أشاروا بأنهم استعموا الجرعات الإلكترونية بكم كبير عن طريق سماعات الرأس بعد أن قاموا بتحميل هذه الملفات عن طريق الانترنت لذا قامت إدارة المدرسة بإرسال رسائل تحذيرية لأولياء الأمور لهذا السلوك السيء نظراً لخطورة السلوك والممارسة الغربية³.

وقد أشار الدكتور برايان وهو مدير التشخيص السمعي بمستشفى الأطفال ببوسطن، أن المخدرات الرقمية ليست حقيقية وهي أشبه بأفلام الرعب حيث أشار بأن الأصوات التي يستمع إليها الأطفال والشباب إذا تم الاستماع لكل طرف بالأذن بشكل منفرد فنجد بأنها أصوات غريبة ولكن إذا استمعت إلى الاثنين معاً فقد تجد أصواتاً مثيرة للاهتمام ولكن ليست لنفس درجة ما يقال عنها⁴.

¹ محمد سيد شحاته، موقف الشريعة من المخدرات الرقمية، ندوة المخدرات الرقمية وآثارها على الشباب العربي، 7-18

18/ فبراير 2016، (جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض-مملكة العربية السعودية)، ص5

² سرحان حسن المعيني، المخدرات الرقمية وآثارها: دراسة استطلاعية على طلاب الجامعات والمدارس، مجلة العلوم

الشرطية والقانونية، أكاديمية العلوم الشرطية، الشارقة - دولة الإمارات العربية المتحدة، مج 3، ع.1، 2012، ص. 7

³ سرحان حسن المعيني، المخدرات الرقمية وآثارها: دراسة استطلاعية على طلاب الجامعات والمدارس، ص12،

للمزيد من التفصيل الرجوع للرابط التالي:-<https://www.bbc.com/news/world-us-canada>

10668480

⁴ المصدر نفسه، ص. 13

أثر المخدرات الرقمية على وظائف العقل:

على الرغم من هذا التباين بين وجهات نظر الأطباء؛ نظرا لأنهم في العادة عند التشخيص يلجؤون إلى الحالات والحقائق الملموسة أكثر من النظريات الفرضية، ولكن هذا لا ينفي وجودها في الواقع بحيث أن أثرها على العقل واضح، وذلك من خلال:

أن الآثار التي اشارت إليها التقارير والدراسات من هذا النوع من المخدرات يؤدي إلى آثار نفسية كالصراخ للإرادي، والتشنج العضلي، والتشنج العصبي، وارتعاش الجسد أثناء عملية السماع، وقلة التركيز والانفصال عن الواقع وتراجع الأداء في العمل والإخفاق في الدراسة وأيضا التوتر والقلق المستمر والعصبية الشديدة وفي الحالات الشديدة يحدث انفصام في الشخصية.

وأوردت بعض الدراسات إحساس المريض بالهلوسة واحساسه بالاضطهاد والخوف من الآخرين وشعوره بالملاحقة من أشخاص يريدون قتله وايدأهه، ويروى بعض الأطباء أنه ما لم يعط المهدئات لتخفيف التشنج قد تؤدي هذه الحالات إلى تدمير آليات الدفاع أو الوفاة.

وأشار بعض الباحثين إلى أنه لوحظ على بعض المدمنين على المخدرات الرقمية انخفاض في كفاءة الذاكرة الخاصة باسترجاع المعلومات السريعة¹.

وأيضا يظهر على المتعاطي إحساس وهمي بالسعادة سببه الأساسي الاختلال الجسماني والعقلي واضطراب الجهاز العصبي المركزي (المخ والحبل الشوكي) والطرفي (الأعصاب)².

وتعد كل هذه الآثار عقلية أو تؤثر على الوعي والإدراك لدى الإنسان وبالتالي تغيب العقل وتفسده وتعطله عن إتمام مهمته بشكل كامل.

والرأي الذي آراه صواب أنها ضارة، وذلك لعدة أسباب:

¹ عبد الله عويدات، الآثار النفسية والاجتماعية ودور مؤسسات الضبط الاجتماعي في الحد من آثارها، ندوة المخدرات الرقمية وأثرها على الشباب العربي، 7-18/ فبراير 2016، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض-المملكة العربية السعودية، ص. 12، 13.

² محمد يوسف الحاج محمد، أثر مقصد حفظ العقل في تحريم المخدرات، ص. 7.

1. حتى وإن كان في المخدرات الرقمية فيها جانب من الفائدة ولكن الجانب السلبي لها أكبر من فوائدها وتغيب العقل حتى وإن كان بهدف العلاج أو تقليل أعراض الاكتئاب وغيرها فإن آثاره سلبية جدا لأن الإنسان قد لا يكون بكامل وعيه بعد انتهاء جلسة العلاج فقد يقع في المحظورات.

2. المخدرات الرقمية لا تقع تحت رقابة الدولة وبالتالي استخدامها لا يكون محدودا في الأمور العلاجية، فأصبحت في متناول الجميع ولها نفس تأثير المخدرات الحقيقية فضررها كبير جدا.

3. الدين الإسلامي يحث على الابتعاد عن كل ما يضر بشكل مباشر وغير مباشر، وضرر المخدرات الرقمية مباشر وتأثيرها ليس محصور على الفرد إنما يمتد إلى المجتمع. درجة الاختلال مقصد حفظ العقل ومرتبته:

وبعد الاطلاع على أثر المخدرات الرقمية على العقل وضررها عليه، بحيث أنها تعطله عن العمل بكامل حواسه وأيضا تدخله في حاله من الهديان، وقد سبق الإشارة إلى درجات اختلال المقاصد إلى ثلاث مراتب، الضروري، والحاجي، والتحسيني¹.

إن المخدرات الرقمية تؤدي إلى اختلال العقل في درجة الضروريات؛ لأنه فقدان العقل تحت تأثيرها يؤدي إلى الفساد وتعطل الحياة، والسبب في ذلك:

1. لأنها تضر العقل إذ هي تغييه عن الواقع، وفي بعض الأحيان تتلفه تلفا يفوق الجنون، والعقل هو أداة التكليف فاختلاله بحيث يصبح عديم الفائدة تعمل على فساد نظام الحياة؛ لأن انتشار هذه المخدرات بين أوساط الشباب وهم قوة البلاد وعصبها الذي يدافع عنها في مواجهه الإعداء غير موجود لأنهم غارقون في تعاطيها.

2. عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: (الخمير أم الفواحش، وأكبر الكبائر، من شربها وقع على أمه وخالته، وعمته)².

¹ مراجعة صفحة، 14-15

² أخرجه الطبراني في معجمه الأوسط، باب الباء، من اسمه باء، رقم الحديث (3229)، الحديث حسن.

أن المخدرات الرقمية تقاس على الخمر وبالتالي فإن لقبها يلحق بها، والفاحشة في تعاطي المخدرات الرقمية هو ظلم الأنسان لنفسه من ضياعها في تعاطي ما يذهب العقل وبالتالي ارتكاب المعاصي والآثام وهي الابتعاد عن ذكر الله تعالى والإفساد في النفس بدل إصلاحها وضياع العرض في انغماس الفرد في الانتشاء والبغي هي الاعتداء على الناس من سرقة وقتل وغصب من أجل الحصول على النقود لتوفير المخدر سواء عن طريق شرائه عن طريق الانترنت أو من المروجين وغيرها من آثار البغي على المجتمع.

الخلاصة: إن المخدرات الرقمية على تعمل تدمير الإنسان، ابتداء من الدماغ من خلال الاستماع إليها وبعدها جميع أجزاء الجسم، وثم تنتقل إلى الجزء الروحي وهي تدمير كل ماله صلة بأركان الإسلام التي تبدأ بالتساقط تباعا، وإذا سقطت الأركان فإن الحياة لا تجري على استقامة، بل على فساد وتهارج وفوت حياة.

الخاتمة:

إن أبرز ما يتلخص فيه البحث أن المخدرات الرقمية عبارة عن موجات صوتية ومرئية تؤثر على الدماغ وتعمل على تعطيله وتلفه على المدى البعيد، وتعد المخدرات الرقمية محرمة قياساً على المفترقات في المخدرات التقليدية، إن تعاطي المخدرات التقليدية يعمل على اختلال مقصد حفظ العقل.

نتائج البحث:

1. المخدرات الرقمية تعد من أحدث أنواع المخدرات التي لها نفس تأثير المخدرات التقليدية على العقل.
2. المخدرات الرقمية ليس لها أي آثار إيجابية، إنما هي مدمرة للإنسان بشكل كامل.
3. المخدرات الرقمية تتبع المفترقات وبالتالي تأخذ حكمها في التحريم.
4. المخدرات الرقمية تعمل على اختلال مقصد العقل ودرجة الاختلال تكون في الضروريات؛ لأن العقل إذا فقد بسبب هذا المخدر فإن الحياة لا تكون على استقامة بل على فساد وتهارج.

التوصيات:

1. ضرورة عمل دورات توعوية للطلبة في المدارس والجامعات عن خطر المخدرات الرقمية.
2. مسارعة الدول إلى سن القوانين اللازمة لتحريم المخدرات الرقمية وإدراجها ضمن المنوعات.
3. ضرورة حجب المواقع التي تروج المخدرات الرقمية ومنع وسائل الحصول عليها.
4. ضرورة بيان مقصد العقل ومكانته في التكليف من خلال خطب الجمعة وغيرها.
5. ضرورة أن تراجع المخدرات الرقمية من قبل مجمع الفقه الإسلامي واللجنة الدائمة وإصدار قرار يبين حكم المخدرات الرقمية وعقوبتها.
6. مراقبة أولياء الأمور لما يفعله الأبناء أثناء تصفحهم لشبكة المعلوماتية.

المصادر والمراجع:

1. إبراهيم أنيس، عبد الحليم منتصر، عطية الصوالحي، محمد خلف الله أحمد، المعجم الوسيط، ط.1، بيروت، دار الحديث للطبع والنشر، 1392هـ، 1972م.
2. ابن تيمية، مجموعة الفتاوى، تحقيق عامر الجزار، أنور الباز، ج.34، ط.3، القاهرة، دار الوفاء للنشر والتوزيع، 1426هـ، 2005م.
3. أبو بكر ابن العربي، العواصم من القواصم، تحقيق عمار طالبي، مكتبة دار التراث، مصر، (د.ت.).
4. أبو حامد الغزالي، المستصفى من علم الأصول، تحقيق حمزة بن زهير حافظ، ج.2، المدينة المنورة: شركة المدينة المنورة للطباعة، 1413هـ، 1993م.
5. أبو دوح، خالد كاظم، المخدرات الرقمية مقارنة للفهم، المخدرات الرقمية وتأثيرها على الشباب العربي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 7-18/ فبراير 2016،
6. أبي إسحاق الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، تحقيق محمد عبد القادر الفاضلي، ج.3، صيدا: المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، 1423هـ-2003م.
7. أبي عبد الله محمد بن محمد بن أحمد المقرئ، القواعد، تحقيق أحمد بن عبد الله بن حميد، ج.1، مكة المكرمة، مركز إحياء التراث الإسلامي، (د.ت.).
8. أبي فضل مكرم ابن منظور، لسان العرب، ج.11، بيروت، دار صادر للنشر والتوزيع، 1414هـ، 1993م.
9. أحمد الريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، ط.1، بيروت، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 1412هـ، 1992م.
10. أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، ط.2، دمشق، دار القلم، 1409هـ، 1989م.
11. أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، ط.1، القاهرة، عالم الكتب للنشر والتوزيع، 1429هـ/2008م.
12. بن دواد إبراهيم، وسيلة عياد، أنثروبولوجيا التصدي للمشكلات الرقمية لدى الشباب العربي "المخدرات الرقمية نموذجاً"، الجزائر، جامعة الجلفة، (د.ت.).
13. الحسيني، إسماعيل، نظرية المقاصد عند ابن عاشور، فيرجينيا، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1426هـ/2005م.
14. الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن، سنن الدارمي، ت: حسين سليم أسد الداراني، ط.1، دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، 1412 هـ -2000م.
15. السرخسي، محمد بن أحمد، المبسوط، بيروت، دار المعرفة للنشر والتوزيع، 1414هـ، 1993م.
16. العالم، يوسف حامد، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، ط.2، الرياض، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1415هـ/1994م.
17. عبد الرحمن إبراهيم الكيلاني، قواعد في اختصار المقاصد عرضاً ودراسة وتحليلاً، ط.1، دمشق: دار الفكر للنشر والتوزيع، 2000م.
18. عبد الرحمن بن ناصر السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ط.1، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1417هـ-1997م.

18. عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي، الفوائد في اختصار المقاصد أو القواعد الصغرى، تحقيق إياذ خالد الطباع، ط.1، دمشق، دار الفكر، 1996م، 1416هـ.
18. العظيم آبادي، محمد أشرف، عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، ط.2، بيروت، دار الكتب العلمية، 1415هـ، 1994م.
19. علي بن محمد السيد الشريف الجرجاني، معجم التعريفات، تحقيق محمد صديق المنشاوي، القاهرة، دار الفضيلة للنشر والتوزيع، 1403هـ، 1983م.
20. علي حيدر، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، ج.1، الرياض:، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، 1423هـ، 2003م.
21. علي محمد الأمدي، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق عبد الرزاق عفيفي، ط.1، الرياض، دار الصميعة، 2003م، 1424هـ.
22. القرائي، شهاب الدين، كتاب الفروق أنوار البروق في أنواع الفروق، ط.1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1418هـ/1998م.
23. محمد سعيد رمضان البوطي، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، بيروت، مؤسسة الرسالة للنشر والتوزيع، 1393 – 1973م.
24. محمد سيد شحاته، موقف الشريعة من المخدرات الرقمية، الرياض، جامعة نايف العربية الأمنية، 2016.
25. محمد طاهر ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق محمد الطاهر الميساوي، ط.1، عمان، دار النفائس للنشر والتوزيع، 1421هـ، 2001م.
26. محمد يوسف الحاج محمد، أثر مقصد حفظ العقل في تحريم المخدرات، فلسطين، 2016.
27. المختار الخادمي، نور الدين، الاجتهاد المقاصدي: حجيته، ضوابطه، مجالاته، ط.1، دولة قطر، دار الرئاسة المحاكم الشرعية والشؤون الدينية، 1419 هـ/ 1998م.
28. نظام الدين بن محمد القمي النيسابوري، غرائب القرآن و رغائب الفرقان، تحقيق الشيخ زكريا عميرات، ج.2، ط.1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1416هـ، 1996م.
29. النووي، أبو زكريا محيي الدين، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ت: زهير شاويش، ط.3، بيروت، المكتب الإسلامي للنشر والتوزيع، 1412، 1991م.
30. الهيثمي، أحمد بن محمد ابن حجر، الفتاوى الفقيهية الكبرى، ط.1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1408هـ/ 1987م.
31. اليبوي، محمد سعد، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، ط.1، دار الهجرة لنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، 1418هـ/ 1998م.
32. ويكيبيديا الموسوعة الحرة، مقال الرقمية، على شبكة الإنترنت 2018/5/29:

[https://ar.wikipedia.org/wiki/رقمي_\(توضيح\)](https://ar.wikipedia.org/wiki/رقمي_(توضيح))

33. إسماعيل سعيد رضوان، عليان عبد الله الحولي، العقل في السنة النبوية، مجلة الجامعة الإسلامية، 2005، مج. 13، ع. 2، الجامعة الإسلامية.
34. هيلان وهبه. N.D، Carol Calabrese، N.D، و Heather Zwickey، دكتوراه (2007)، تكنولوجيا فاز في البشر: دراسة أيلول لتقييم الآثار الفسيولوجية والفسيولوجية بكلتا الأذنين، مجلة الطب البديل والتكميلي، مج. 13
35. سرحان حسن المعيني، المخدرات الرقمية وآثارها: دراسة استطلاعية على طلاب الجامعات والمدارس، مجلة العلوم الشرعية والقانونية، ع. 3، أكاديمية العلوم شرعية.
36. عبد الله عويدات، الآثار النفسية والاجتماعية ودور مؤسسات الضبط الاجتماعي في الحد من آثارها، ورقة علمية مقدمة لندوة المخدرات الرقمية وآثارها على الشباب العربي، الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2016
37. محمد جمال الدين عطية، تكامل طرق معرفة المقاصد: مقصد اعتبار العقل نموذجاً، مجلة المسلم المعاصر، 2002م، مجلد 27، ع. 1، جمهورية مصر العربية.
38. جبيري، ياسين، المخدرات الرقمية، ورقة بحثية مقدمة من جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، 2016
39. المعيني، سرحان حسن، المخدرات الرقمية وآثارها: دراسة استطلاعية على طلاب الجامعات والمدارس، مجلة العلوم الشرعية والقانونية، أكاديمية العلوم الشرعية، الشارقة - دولة الإمارات العربية المتحدة، 2012
40. نايف ذيب أبو عبيدة، التدابير الشرعية الوقائية لحفظ العقل، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس: فلسطين، 2011م.
41. علي بن صفحان الزهراني، المخدرات الرقمية بين الوعي والرقابة، ورقة علمية مقدمة لندوة المخدرات الرقمية وتأثيرها على الشباب العربي، الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2016
42. سويطات، مصطفى الأسمر، موقف الشرعي من المخدرات، شبكة الإنترنت، بتاريخ 2016: <https://repository.najah.edu/bitstream/handle/20.500.11888/10303/pdf?sequence=1&isAllowed=y> /الموقف 20% الشرعي